قرار محكمة النقض

رقم 3/61

الصادر بتاريخ 2020/01/28

في الملف المدني رقم 2018/3/1/4611

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على العريضة المرفوعة بتاريخ 2018/05/08 من طرف الطالب المذكور حوله بواسطة نائبه الأستاذ (م.ب) والرامية إلى نقض قرار محكمة الاستئناف بالقنيطرة الصادر بتاريخ 2018/01/29 في الملف عدد 17/1201/904.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 2020/01/07.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2020/01/28.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد يوسف لمكربي والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد سعيد زياد.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

وبعد المداولة طبقا للقانون:

في شأن الوسيلة الوحيدة:

حيث يستفاد من وثائق الملف والقرار المطعون فيه، الصادر عن محكمة الاستئناف بالقنيطرة بتاريخ 2018/1/29 في الملف عدد 17/1201/904 أن (ر.خ) ادعى بمقال أمام المحكمة الابتدائية بنفس المدينة أنه يكتري الدكان الكائن بالعنوان الوارد بالمقال بسومة شهرية قدرها 100 درهم وذلك من مالكه المرحوم (ط.ه) بموجب عقدة كرائية مؤرخة في 2003/3/26 وأنه يؤدي واجب الضريبة المفروضة على المحل ويملك الأصل التجاري عدد 49400 لهذا المحل وأنه فوجئ بوجود المدعى عليه (ح.ر) فيه وأن هذا الأخير صرح للمفوض القضائي أنه مكتري بسومة كرائية قدرها 2000 درهم دون الإدلاء بما يفيد ذلك ملتمسا الحكم بإفراغه وبعد جواب المدعى عليه الرامي إلى التصريح بعدم الاختصاص وإحالة الملف على المحكمة التجارية بالرباط لكونه يستند في وجوده بالمحل إلى عقد كراء صحيح ملتمسا رفض الطلب، وبعد الأمر بإجراء بحث وانتهاء الردود قضت المحكمة برد الدفع بعدم الاختصاص النوعي وبانعقاد الاختصاص للمحكمة الابتدائية وفي الموضوع برفض الطلب، استأنفه

المدعي مثيرا بأن ما صرح به الشاهد (م.ب) غير صحيح وينفيه وتبقى شهادته شهادة الزور لكونه لم يسبق له أن حضر واقعة نقل المستأنف عليه لأثاثه للمحل وأنه لم يسبق له ان تعاقد معه بخصوص الكراء لكونه مجرد مكتر ولوجود تناقض بين تصريح الشاهد والمستأنف عليه بخصوص مبلغ الكراء وأن المحكمة تجاوزت حدود الحياد وأسست للمستأنف عليه مركزا قانونيا ورجحت القرينة القانونية على الحجة الكتابية وأنه يتوفر على شهود لإثبات كونه هو المكتري الوحيد للمحل وأنه لم يسبق له أن إكراه للغير ملتمسا إلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد وفق الطلب، وبعد انتهاء الردود قضت محكمة الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد بإفراغ المستأنف عليه بقرارها موضوع الطعن بالنقض.

وحيث يعيب الطاعن على القرار انعدام الأساس القانوني وسوء التعليل، ذلك أن المحكمة وإن كانت تملك سلطة تقدير الحجج وتقييم أدلة الإثبات وخلصت إلى اعتباره لم يبرر وجه مدخله للعقار المدعى فيه بسبب مشروع فإنها قضت بإفراغه بعلة تضارب تصريحاته في جلسة البحث مع تصريحات الشاهد (م.ب) وأن شهادة الشاهد الثاني لم تبرز عناصر عقد الكراء سواء بيان اجرة الكراء أو مدته غير أنها بنت قضاءها على غير مقبول، ذلك أن وجوده بالمحل يستند على عقد الكراء وأن القانون لم يشترط شكلا خاصا لإثبات العلاقة الكرائية وأن الشاهد شهد بأنه ساعده بنقل الأثاث من محله القديم إلى المحل المدعى فيه وأنه سمع حوارا دار بينه وبين المطلوب بخصوص السومة الكرائية والتي تم تحديدها في مبلغ 1800 درهم وبالتالي فإن وجه مدخله لا يستند إلى الغصب والتعدي بل إلى اتفاق مسبق وبالتالي لا تعارض بين تصريحه وما صرح به الشاهد والمعززة بشهادة الشاهد الثاني وأن المحكمة لم تعلل قرارها تعليلا سليما مما يعرضه للنقض.

لكن، حيث إن تقدير الأدلة موكول لسلطة المحكمة ولا رقابة عليها فيما تسوقه من علل وأسباب لحمل قضائها حملا صحيحا، والمحكمة المطعون في قرارها لما ناقشت القضية في وقائعها ومن خلال شهادة الشاهد واستخلصت أن ذلك غير كاف في ثبوت العلاقة الكرائية بين الطرفين على أساس أن الشهادة المعتبرة قانونا هي التي تبرز كل عناصر عقد الكراء استنادا للعلم المباشر الحاصل بحضور مجلس العقد أو حضور وقائع تستنتج منها تلك العناصر فقضت بإفراغ الطالب تكون قد عللت قرارها تعليلا كافيا وسليما وقيمت الشهادة في إطار سلطتها وما بالوسيلة على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل الطالب المصاريف.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد محمد بن يعيش **رئيسا** والمستشارين السادة: يوسف لمكربي **مقررا** – أمينة زياد – الحسين أبو الوفاء – أمينة رزوق **أعضاء** بحضور **المحامي العام** السيد سعيد زياد وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة فاتحة آيت عمي حدو.